منها فرجعية لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان تدعي
في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل و
او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت ولد
مطلقة الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة
اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة
ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف
الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها
وسكناها على قدر حاله وقيل على قدر حالهما وهو مقدر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها ويفرض لها النفقة كل شهر ويسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها

وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة
والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها ولو حج معها فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد
النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استحق مهرها
سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة عليه
ليحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح
قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما
لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر في منزله او وديعة
او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من
المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)